الولد الا بعد انه بجزء به ينقلب حقيقة ملك فلا حاجة
به الى التملك وليس للاب في مال الولد ملك ولا حق
ملك ولا يمكن اثبات النسب منه الا باعتبار تملك
الجارية فيثبت الملك سابقا ووقع الوطي في ملكه ثم
قوله ثمنه فكانت ام ولد له وقوله
وعليه عقرها اي على المولى عقر جارية المكاتب
لان الملك لا يتقدم الوطي لان ماله من حق الملك
كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطي واقعا في غير
الملك وهو يستلزم الحد او العقد وقد سقط الاول
بالشبهة فتعين الثاني وقوله لما نذكره
اي نذكر الحق الذي للمولى على المكاتب في كتاب
المكاتب وقيل في كلام المصنف نظر لانه قال ماله
من الحق كاف لصحة الاستيلاد والمفهوم منه ثبوت
استيلاد جارية المكاتب والمنصوص عليه في الكتب
عن اصحابنا ان الاستيلاد لا يثبت وهو نفسه
يصرح بعد اسطر بقوله ولا تصير الجارية ام
ولد له اي للمولى فاذا لم تصر الجارية ام ولد له فمن اين
يصح الاستيلاد والجواب ان دلالة لفظ الاستيلاد
على طلب نسب الولد اقوى من دلالته على كونها
ام ولد فكان المراد بقوله لصحة الاستيلاد لصحة
نسب الولد بدلالة ما بعده فان المصنف اجل قدرا
من ان يقع بين كلاميه في سطرين تناقض وقوله
وقيمة ولدها معطوف على قوله عقرها وقوله
وهو انه تحل اي الولد يعني ان الولد حصل له من كسب
كسبه فان المكاتب كسبه وجارية المكاتب كسب كسبه

وفيه

١١٦

وفيه نوع كلام فيجوز ان تكون اضافة الجارية
كسب كسبه ثم ذكر الضمير بنظر الى الجمع وهو كسب
والضمير في برقبته يعود الى الولد وقيل في قوله كما في
ولد المغرور نظر فصح الكلام كما في المغرور بدون
ذكر الولد على معنى ان الجارية لا تصير ام ولد للمولى
لعدم الملك فيها والجواب ان قوله كما في ولد
المغرور متعلق بقوله فيكون حرا بالقيمة ثابت
النسب منه ولا بد من ذكر الولد فعلى هذا يجوز
ان يكون متعلقا بقوله ولا تصير الجارية ام ولد
لانه لا ملك له فيها حقيقة فيقدر ثمة كما في ام ولد
المغرور وقوله وان كذبه معطوف على
قوله فان صدقه المكاتب وقوله ولو
ملكه يعني ولد الجارية الذي ادعاه وكذبه المكاتب
يوما من الدهر ثبت نسبه منه لقيام الموجب
وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو
حق المكاتب قال في المبسوط واذا ملك المولى
الجارية اي في صورة التصديق يوما من الدهر
صارت ام ولد له لانه ملكها وله منها ولد ثابت
النسب فان كذبه المكاتب ثم ملكه يوما ثبت
نسبه منه لان حق الملك له في المحل كان مثبتا
للنسب منه عند صحة الدعوة الا ان المعارضة
المكاتب اياه بالتكذيب امتنع صحة دعوته وقد
زالت هذه المعارضة حين ملكه **كتاب
الايمان** المناسبات التي تقدم ذكرها بين الكتب التي ههنا
اقتضت الترتيب على ما تقدم وذكر الايمان عقيبه

Copyright © King Saud University